جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

–خيرة بومهراس

إشراف الأستاذ:

د/ سعيد فروحات

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/06/21

أمام اللجنة المكونة من

أ/ مختار بن حمودة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د/ سعيد فروحات	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ مُحَمَّد سيد اعمر	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية

2017– 2018 م

"إِنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لَكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَر".

عماد الدين الأصفهاني

الشكر و العرفان

الحمد والشكر لله الذي قدرنا على انجاز هذا العمل المتواضع

وانعم علينا من طيب جوده بنور العلم.

قال رسول الله :﴿ من لم يشكر النّاس لم يشكر الله﴾

رواه الإمام عبد الله بن أحمد.

لا يسعنا في هذه المذكرة إلاّ أن نتوجه بجزيل الشكر و العرفان و بكل أسمى معاني التقدير و الاحترام للأستاذ الفاضل والموقر **فروحات سعيد** المشرف على تأطيري لما قدمه لنا من عون، وأسداه إلينا من نصائح وانتقادات وتوجيهات وأنا أشق طريق هذه المذكرة، فله منا أسمى آيات الإكبار و أنبل وأعظم سمات العرفان.

كما نتوجه بشكر خاص إلى أساتذتنا الذين درسوني بكل إخلاص وأمانة

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة

وخاصة قسم الحقوق ولا ننسي إدارة القسم.

و لا يفوتنا في آخر هذه الكلمة أن نتوجه بجزيل الشكر

إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب

أو من بعيد في السر و العلن و لو بكلمة طيبة

فلهم منا أطيب المنى و أصدق الدعوات الصادقة.

الإهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون

انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني..

إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب: أمي الحبيبة.

إلى إخوتي الدين كانوا سندا لي في حياتي عايشة و العربي و الزهراء

و مباركة وخضرة وصالح ومُحَّد الأمين وإلياس وابن أختي مبروك ومحجوبة زوجة أخي

إلى بهجة البيت الكتاكيت بشرى ودعاء ويوسف وفاطيمة الزهراء ومُحَّد

وسيدي علي وعدنان ويعقوب ومعاد وابتسام وآية..

إلى كل أفراد العائلة و الأهل و الزملاء و الأصدقاء

إلى كل من يحمل لواء العلم

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

الإختصار	المعنى
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د ت ن	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ك	الكتاب
م ش ع ت	مديرية الشرطة العامة والتنظيم
نفسه	في نفس الصفحة
المرجع نفسه	مرجع سابق له ويختلف عنه في رقم الصفحة
المرجع السابق	مرجع سبق ذكره
/	القفرة
P	**Page**

ملخص الدراسة

خول القانون لعناصر الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات يمارسها طيلة مساره المهني، وفي مجال مكافحة الجريمة، حيت يقومون بالتحري والبحث عن الجرائم والتفتيش والتوقيف للنظر والقبض في الجرائم التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، حيت خصها هذا الأخير بقدر من الحرية مما يجعل إمكانية المساس بالحريات وحقوق الأفراد، لدى فإن نفس القانون فرض عليها قيودًا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة لأن عملها يخضع لمبدأ الشرعية المكرس دستوريا وقانونيًا وهم مكلفون بحماية المواطنين في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وحرمة مساكنهم.

حيت أبرزت آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من خلال حصر الجهات المخول لها والمكلفة بالرقابة دون إهمال الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية ومتمثلة في المسؤولية الشخصية الناتجة عن الإخلال بالضوابط القانونية المسيرة لعمل عناصر الشرطة ومنها التأديبية وجزائية والمدنية، أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية تتمثل في بطلان الإجرائي التي تحدث بمجرد تخلف شروط صحة الإجراءات من شأنه عدم إنتاج الآثار القانونية .

ولقد اقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان إلي الجهات القضائية المختصة في تقريره التي صنفها إلي جهات الحكم وغرفة الاتهام التي تنظر هده الأخيرة في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتكشف لها سبب من أسباب البطلان.

Study:

The law provides the judicial police nith a set of powers to exercise throughout its course and in the field of crime control, where they investigate and search for crimes, search, arrest and arrest in crimes regulated by the code of criminal procedure, where the latter singled out a degree of freedoms and rig the of individuals, so the same

law imposed restrictions on it by putting its work under control because its work is subject to the principle of legitimacy enshrined constitutionally and legally and they are charged with protecting the citizens in their money, themselves, their symptoms and the sanctity of their homes.

While The mechanisms of control over the work of the judicial police by limiting the authorities authorized and responsible for monitoring without neglecting the sanctions resulting from the illegality of the judicial police's which ore based on the personal responsibility resulting from the violation of the legal rules that govern the work of the police, including disciplinary, penal and civil. As for the substation responsibility is the procedural is the procedural nullity that occurs once the conditions of the validity of the procedures have failed produce legal effects.

The Algerian legislator has approved the power of dismissal in invalidity to the competent judicial authorities in his report, which he classified to the authorities and the indictment chamber, which considers this latter in the validity of the procedures brought to it and reveal a reason for the invalidity.

مقدمة

إن القانون الإجراءات الجزائية باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى تحقيق الفعالية والموازنة في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك،حيت تمارس عناصر الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال المتعلقة أساسا بالتحري والبحث عن الجرائم والتوقيف للنظر والتفتيش والقبض في الجرائم التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، حيت خصها هدا الأخير بقدر من الحرية مما يجعل إمكانية المساس بالحريات والحقوق الأفراد وفي نفس الوقت فقد وضع المشرع قيود وضع من خلالها أعمال الشرطة تحت الرقابة .

بحيث أبرزت آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من خلال حصر الجهات المخولة لها والمكلفة بالرقابة دون إهمال طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالضوابط القانونية لعمل عناصر الشرطة.

ولعل الأسباب التي دفعتنا إلي اختيار الموضوع:

- قلة الدراسات الأكاديمية في هدا المجال .
- الرغبة الشخصية في الإلمام بالموضوع آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، لأنه في نفس الوقت يتماشى مع تخصصنا الدراسي والمهني.

وأن دارسة موضوع آليات الرقابة على الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف مفاهيم والإجراءات وبيان العلاقة بين الوظيفة التي تربط هدا الجهاز بالسلطة القضائية .

- تركيز الدستور والاتفاقيات الدولية بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الشرطة القضائية باعتبارها أول المتدخل في مكافحة الجريمة.

-الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون.

وتهدف هده الدراسة بشكل إلى توضيح أعمال الشرطة وفق ما هو منصوص عليه قانونًا ومدى شرعيتها ونُلخص الأهداف فيمايلي :

- دراسة مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه من صلاحيات للشرطة القضائية والسلطات وبين ما أضفى عليها من قيود وضوابط لحماية الحقوق والحريات، وكل ذلك وفق مبدأ الشرعية الإجرائية.
- الوقوف على الضمانات التي أقرها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات .

ولعل ما يميز دراستنا هذه أننا تناولنا موضوع آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وفق التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017.

ولقد واجهنا عدة صعوبات وعراقيل تكمن في قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع حسب أخر تعديل.

والصعوبات التي قد اعترضتنا في موضوع دراستنا هي ضيق الوقت الممنوح لنا نظراً لمجال الواسع لأعمال الشرطة القضائية وآليات الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري للرقابة على أعمال الشرطة القضائية كافية وغير كافية وممكن أن تمس بحقوق الإنسان وحرياته .

ومن خلال الأهداف المسطرة للبحث تنبثق وتتجلى ملامح إشكالية الموضوع المتمثلة في:

ماهي آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟.

ولدراسة هذه الإشكالية وللإجابة عنها اتبعت المنهج الوصفي الذي استعنت به من أجل تحديد النصوص القانونية التي تحدد أعمال الشرطة القضائية وآليات الرقابة عليها، ثم قمت بالاستعانة بمنهج تحليل الوصف من أجل تقييم في التطبيق الميداني، من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة استقراء أعمال الشرطة وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تحكم مهامهم، ومدى الرقابة عليها.

وتطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: يعالج الفصل الأول بالإطار القانوني للصلاحيات المنوطة للشرطة القضائية وذلك في مبحثين، نتناول في أولهما صلاحيات الشرطة القضائية، وفي ثانيهما نتناول الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

ونتعرض في الفصل الثاني إلي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية وذلك في مبحثين، نتناول في الأول الجزاءات الشخصية والمتمثلة في المسؤولية التأديبية والمدنية منها والجزائية، وفي الثاني نتناول الجزاء الإجرائي والمتمثل في بطلان والحالات القانونية وأثاره والجهات المختصة في تقرير بطلان الإجراءات.

الفصل الأول

صلاحيات الشرطة القضائية

تمهيد

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالشرطة القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن، وحجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية، وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الشرطة القضائية صلاحياتها، وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

فما هي هذه الصلاحيات القانونية، وكيف تمارس الرقابة عليها، ومن هي سلطة المراقبة مدى شرعية الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية؟.

هذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: صلاحيات الشرطة القضائية:

إن المهام التي يمارسها عناصر الشرطة القضائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم، وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقًا لحدود الشرعية الإجرائية 1طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة.

ولقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام العام[1]، فما هي أهم هذه الصلاحيات وكيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: صلاحية التوقيف للنظر

التوفيق للنظر (La gardé a Vue)، أو كما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 **الحجز تحت النظر**، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد، وهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أو الدرك لمدة زمنية محددة.

ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه[2]، و يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي «**الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني**

[1]- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1993، ص632.

[2]-عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2004، ص165.

يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون »[1].

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، وذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي:

1- حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها

استنادا إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [2]، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ,توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ,فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بدالك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوزان تتجاوز مدة التوقيف ثمانية وأربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة، من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية، أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء المعاينة، أو في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص ومنعه من الابتعاد، ريثما ينتهي من التحريات.

[1]- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1991، ص42.

[2]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017.

كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات و الكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51، فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة، ويقصد بالدلائل هنا(Indices) علامات ووقائع ثابتة ومعلومة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة و مثالها حيازة سلاح الجريمة، أو وجود جروح على جسم الشخص وتسمى أيضا القرائن التكميلية (Présomptions complémentaires)، وهذه الدلائل يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة وإلا فقدت قيمتها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية[1].

2- حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية)

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى و هي حالة التحريات العادية، أو الأولية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي**[2]**، ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...**».

ومفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيدا لمجرى تحرياته الأولية

---

[1]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص61.

[2]-هذه المادة معدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يعدل من مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه مصطلح استعمل في غير محله بدليل النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح آخر،Enquête préliminaire، بالإضافة إلى أصل المادة السابقة في القانون الفرنسي و هي المادة 77 تستعمل المصطلح الأخير، بمعنى التحريات الأولية وهو ما استقر عليه الفقه و القضاء ذلك أن التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق .

وتقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.

3- في حالة تنفيذ الإنابات القضائية

إن المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية[1]، تنص على صلاحية، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق.

حيث تنص المادة إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر, فعليه تقديم دلك الشخص خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى، ويجوز بصفة إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق[2].

الفرع الثاني: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر

إن تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيُّده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الإخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم، ومن شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك ضمانا لفعالية التحريات وجعل الإجراءات المنفّذة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان، ونحاول تلخيص أهم هذه الشروط والإجراءات في النقاط التالية:

[1]- المادة 141 من قانون رقم 17-07، المعدلة والمتمم، المؤرخ في 27 مارس 2017 .

[2]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام**، الكتاب الأول، دار هومه، ط2، 2015، ص54 .

1- التوقيف للنظر وآجاله:

حسب المادة 51 ق ا ج آدا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعنى بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بدلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

- لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة .
- لا يجوز توقيف الأشخاص الدين لا توجد آية دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وعند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف وإما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

2- تمديد مدة التوقيف للنظر

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من دستور 1996 والتي جاء فيها **«لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون»**[1].

فما هي هذه الحالات الاستثنائية، وما هي الشروط المحددة لها؟.

أ- تمدد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات، أو جنح وذلك لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى فقط، وهذا ما نصت عليه كل من الموا51،

[1]- تضمّن دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، في مادته 48 القيود الواردة على سلطة التوقيف للنظر فتنص المادة « **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعون (48) ساعة** »، ج. ر عدد 14 الصادرة في7 مارس 2016.

و65 من قانون الإجراءات الجزائية « **تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد – ثمان و أربعين (48) ساعة– إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة**»[1].

ب– في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح القانون بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها أثنى عشر يوما، طبقا للمواد51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يأذن ويصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر.

يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة ثمان وأربعين ساعة(48) منذ توقيفه، ويطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة(48) أخرى وذلك بعد فحص الملف وله السلطة التقديرية في ذلك.

ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، ونجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد.

الفرع الثالث: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الإجرائية نوجزها في النقاط التالية:

1– إطلاع النيابة: على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية «....**فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر**».

[1]– عبد الله أوهايبية يرى أن القانون في هذه الحالة لا يقرر التمديد، وإنما يقرر قاعدة عامة بالنسبة لمدة التوقيف للنظر بشأنها وهي مضاعفة المدة المقررة له–للتوقيف للنظر– متى تعلق الأمر بجرائم ماسة بأمن الدولة.

2- تحرير محضر لكل توقيف للنظر:

يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو أخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه[1]، ويضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 51 مكرر1، و 52 من القانون المذكور أعلاه ويحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير إلى ذلك في المحضر.

ب- أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته فورا وزيارتها له، وحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه وفي حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع.

3- إمساك دفتر خاص في كل مركز:

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة وقاضي التحقيق، غرفة الاتهام ورؤسائه المباشرين[2].

---

[1] -عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 255.

[2]- عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص256.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة بان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال أو زيارة محامية إلا انه لم يلزم في حالة تعذر على الشخص الموقوف للنظر الاتصال وزيارة محاميه أن يقوم هو تلقائيا بدلك الإجراء وعكس الإجراء الخاص بالفحص الطبي على خلاف قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 الذي جاء فيه أن حضور المحامي إثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه وجوبي وأدا لم يكن الطفل محامي فضابط الشرطة القضائية يعلم وكيل الجمهورية فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعين محامي.

كذلك لم ينظم مسالة الشخص الموقوف الذي يتصل بمحاميه وهدا الأخير لم ينحصر هنا يتم التنويه بمحضر سماع الشخص الموقوف للنظر انه اتصل بالمحامي ويذكر اسمه ويشار إليه غيابه او عدم حضوره مع إبلاغ وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: صلاحية التفتيش:

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى[1]، وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

وتفتيش المساكن في الإطار القانوني، وحرمة المسكن، وعدم انتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناءا في الحالات التي يحددها القانون، وطبق للأشكال، والإجراءات، والأسباب التي يقررها، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية، وعليه فرغم أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا انه وضع لها ضوابط

[1]– محمود محمود مصطفى، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط2، 1985، ص 140.

وقواعد قانونية، لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش، وشروطه القانونية، وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراء وعليه سنتعرض لهذه الضوابط من خلال هذه النقاط:

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها، فما هي هذه الحالات؟.

1- حالة التلبس

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش»[1].

ومن خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه و تتمثل هذه القيود في:

- أن يكون على اثر وقوع جناية او جنحة بالضرورة ,والمشرع لم ينص على المخالفة (لمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].
- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أو ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوزون أشياء، أو أوراق لها علاقة بالجناية.
- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية وهو أصلا من أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام

[1]- المادة 44 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2]- جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"**، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص 401 .

بالتحريات الأولية، وثانيها أن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

- إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن ومباشرة التفتيش.

2 – حالة التحريات الأولية:

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم، ونصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة، إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد 81 إلى 83 من نفس القانون[1].

3- حالات أخرى لتفتيش المساكن:

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها، وهي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ونلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.
- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.

[1]-علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام**، ك1، مرجع سابق، ص 49 .

4- حالة اكتشاف واقعة جديدة أثناء التفتيش :

إذا اكتشف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية واقعة جديدة أثناء التفتيش غير واقعة التي انتقل من اجلها فأنه يبلغ بها النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش:

حرصا من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الإجراء بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا ومنتجا لآثاره القانونية وتسهر السلطة القضائية على مدى الإلتزام بذلك عن طريق الرقابة القضائية و ذلك بوجوب أن يتم التفتيش وفق الشروط التالية:

1- أن يحصل ضابط على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في كل الحالات السابق ذكرها، عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي، إذ لا يشترط الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة في الجرائم المتلبس بها، لإجراء التفتيش حسب نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهو ما كان معمول به في الجزائر قبل التعديل رقم 82-03، الذي بموجبه أصبح الإذن شرطا في حالة التفتيش في الجرائم المتلبس بها، و هذا ما قضي به في فرنسا« **إن إجراء التفتيش للمساكن في غير حالة التلبس لا يجوز إجراءه إلا بناء على إذن من السلطة القضائية** »[2].

2- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15من نفس القانون، أو بحضوره وتحت إشرافه فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة وإلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.

---

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، ط3، الجزائر، 2008، ص 120.

[2]- تنص المادة 56:

« Si la monteur du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des papiers, documents, ou autres objets en la possession des personnes qui paraissent avoir participé au crime au détenir des pièces ou ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès verbal ».

3- أن يقع التفتيش في مواعيد القانوني سواء في حالة التلبس، أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني المواعيد التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا أمتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وذلك طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون أعلاه، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط[1].

وتضبط الأشياء والأوراق التي يعثر عليها جرّاء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يمكن أن تشكل دلائل مادية في القضية كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل الملاحظات ويرقمها ويضعها في أحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه فيه، أو الشهود للتعرف عليها، وترسل مرفقة بالمحضر إلى النيابة العامة.

غير أنه إذا تم التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبيب، أو المحامي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام دلك السر[2].

ويتعين هنا على الضابط أن يكون مرفوقا بمسؤولي النقابة لهذه الفئة المعنية عند إجراء التفتيش في هذه الأماكن[3].

---

[1]- غير أن القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة والتي وردت في المادة 45 فقرة 03 وهو خروج عن قاعدة حضور صاحب المنزل، أو من ينوبه، أو شاهدان، وهي إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، وبصفة عامة فإنه في هذه الحالات فقط يجوز الخروج عن القواعد والضوابط المقررة للتفتيش، وهذا حرصا من المشرع على حماية السكينة والأمن العام وحريات الأفراخد، وذلك باستثناء ما تعلق منها بالسّر المهني.

[2]- جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2013، ص 408 .

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص271 . 272.

أما بالنسبة للتفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس فقد أوجب القانون إلى جانب الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أن يتم التفتيش في هذه الحالة بموجب رضا صريح ومكتوب بخط يد الشخص الذي يتم تفتيش منزله، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر والإشارة صراحة إلى رضاه، و ذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حالات الخروج عن مواعيد القانوني

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بمواعيد إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا وذلك في الحالات التالية:

1- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة

بالرجوع إلى نص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة المواعيد القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراقا، أو أشياء لها علاقة بالجريمة ويتقرر هذا الاستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى مسكنه وتفتيشه، أو في حالة الضرورة وهي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك[1] إثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار. وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه أعوان الجمارك .

2- تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة:

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق، والمساكن المفروشة، والمحلات وما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة، وتفتيشها، وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من قانون العقوبات.

[1]- قانون الجمارك رقم 79-07المؤرخ في 21 يوليو 1979 ,المعدل والمتمم بالأمر 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 .

فتنص الفقرة الثانية في المادة 47 اج (غير انه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار واو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلي 348 من قانون العقوبات ودلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة)[1].

3- بمناسبة الجرائم الإرهابية و التخريبية:

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية، أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك.

تجدر الإشارة أن نفس الضوابط التي قيد بها المشرع حرصا منه دائما على رقابة أعمال الشرطة القضائية ووضعها في إطار قانوني محدد نظرا لتعلقها بالنظام العام ومساسها بالحريات الفردية، إجراءات التفتيش في بعض القوانين الخاصة والتي تمنح لموظفيها وأعوانها بعض مهام الشرطة القضائية فنجد أن نص المادة 47 من قانون الجمارك تحصر الحالات التي يجيز فيها لأعوان الجمارك تفتيش المساكن ومعاينة الجريمة الجمركية، وهي نفس الشروط العامة للتفتيش، زيادة على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية هذه العملية وإلا اعتبر هذا المحضر باطلا إلا استثناءا في حالة متابعة الجريمة على مرأى العين، أو في حالة الجرائم الواقعة في النطاق الجمركي، وهي نفس الشروط التي قيد بها المشرع إجراء التفتيش الذي يجريه الموظفون، والأعوان المختصون في الغابات طبقا لنص المادتين 21، 22 من قانون الإجراءات الجزائية إلا الاستثناء الأخير فهو غير معني بهم .

---

[1] -علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام**، ك1، مرجع سابق، ص51

[2]- و هي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

4-الدخول للمساكن بغرض العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5:

يجيز المشرع لضابط الشرطة القضائية بناءا على الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ عمليات الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الدخول للمساكن أي ساعة ليلا ونهارا لوضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ عملية الاعتراض والتسجيل والتصوير وهي عملية لا تسمح ابتدآ بإجراء أي تفتيش لان الغرض من الدخول المسكن هو وضع الترتيبات المقررة في المادة 65 مكرر 5 إلا أن هدا لا يمنع الضابط في حالة تنفيذ للعملية أن ضبط جريمة متلبس بها في المنزل أن يتخذ جميع الإجراءات المقرر قانونا[1].

وهناك حالات تتعلق بالتفتيش ولكن المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا لتنظيمها (عكس المشرع الفرنسي) وهي : تفتيش الأشخاص والأمتعة والسيارات سواء كان دلك في أماكن محددة كبعض المحلات او في الطريق العام ,ويحسن بالمشرع أن يبادر إلى إصدار النصوص المنظمة لدلك تفاديا لكل تجاوز.[2]

المطلب الثالث: إلقاء القبض على الأشخاص:

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الشرطة القضائية من حيث التوقيف للنظر، والتفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها، إلا فيما يخوله القانون، وإلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية هذا وإلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الشرطة القضائية، هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف القبض الحالات العامة

إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون لأعمال الشرطة القضائية وخاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول

[1]- المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية معدل و المتمم القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017

[2]- جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد**، مرجع سابق، ص202

الحديثة[1]، لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أنّ القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات والشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولي القانون ضبطها وتحديدها وهي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية.

والأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلي رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلي المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر[2] حيت يجري تسليمه وحبسه. ويفهم عن دلك أن الأمر بالقبض يتضمن أمرين وهما: أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله وإيداعه مؤسسة عقابية.

وقد تناولت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية تعريف الأمر بالقبض، والهدف من إصداره هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق في مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه تم اتخاذ ما يراه بشأنه كحبسه احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله .

الفرع الثاني: الحالات القانونية الخاصة:

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، وتقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، وينفذ من قبل عناصر الشرطة القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

---

[1]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص217.

[2]– علي شملالي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، نسخة معدلة ومنقحة 2017 ، ص84

وتتمثل الحالات القانونية الخاصة التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الشرطة القضائية في الحالات التالية[1]:

1- تنفيذا لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها «يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه»، والمادة 116 منه «إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة»، والمادة 119 منه التي تنص «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه»، وإذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أشد جسامة. يجب إن يبلغ أمر بالقبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية.وإذا كان محبوسا لسبب لخر فيتم تبليغه بواسطة رئيس المؤسسة العقابية[2] .

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

ونلاحظ أنّ المشرع في المادة 61 من قانون إجراءات جزائية لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري. غير أن المادة 51 من القانون الذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا يُتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل، والعلامات التي

[1]- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، د ت ن، ص 54.

[2]-حسين طاهري **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 54.

تبرر القبض على الشخص وحجزه، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1].

ومن ناحية أخرى فلقد اكتفى القضاء الفرنسي بتوافر ظروف وملابسات ترجح قيام شخص للجريمة وتجعل إي فرد عادي يميل إلى الاعتقاد أن شخصا ما هو من ارتكب الجريمة، حتى ولو لم يشاهده وهو ينفذ أركانها المادية، ولو تبين لاحقا ألاّ علاقة له بها، فذلك يكفي مبررا للقبض عليه واقتياده أمام أقرب ضابط للشرطة القضائية.

3- في إطار التحريات الأولية:

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا، وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويُقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

ويكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، ويجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، يلقى عليه القبض، ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، والتي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، وعليه يجب تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم وتعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم،

[1]- عبد الله أوهايبية، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، مرجع سابق، ص 120.
-Tribu. Gr, In. Marseille, 28 Janvier 1982, D 1983. IR. 402. OBS, JMK.

خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة. والقبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد، إلى جانب أنّ الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة وهي صاحبة الاختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أوامر قضائية، وذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة، وخارج الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات

الفرع الثالث :مواعيد ومكان تنفيذ القبض :

1) حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

طبقا للمادة 120 ق إ ج فإن الشخص محل الأمر بالقبض يقتاد بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المذكورة في وثيقة الأمر وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة من حبسه طبقا للمادة 1/121 ق. إ. ج وإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة فانه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر لاستجواب المتهم المقبوض عليه وإلا أخلي سبيله[1]، وإلا يعد حبسه حبسا تعسفيا، إلا أنه عمليا كثيرا ما يصادف ضابط الشرطة القضائية برفض رئيس المؤسسة العقابية استلام المتهم قبل عرضه على وكيل الجمهورية أو القاضي المصدر للأمر.

2) حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر :

يقتاد فورا إلى وكيل الجمهورية مصدر الأمر الذي يستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء يذكر ذلك في المحضر (2/121) ثم يخبر القاضي المصدر للأمر دون تأخير ثم يأمر بتحويله.

يشار أيضا أن المشرع الجزائري أغفل المهمة المحددة لنقل المتهم مثلما حددها المشرع الفرنسي بأربعة أيام.

[1]–علي شملالي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ك2، مرجع سابق، ص 87 وما يليها .

3)- حالة عدم العثور على المتهم :

طبقا للمادة 122 ق إ ج يجوز للمكلف بتنفيذ الأمر بالقبض الدخول منزلا الشخص محل الأمر بالقبض مع احترام القواعد العامة الخاصة بالتفتيش المذكور في المادة 47 ق إ ج و اصطحاب القوة العمومية اللازمة لكي لا يفلت من سلطة القانون. غير أنه طبقا للفترة الثانية من المادة 122 ق. إ. ج إذا تعذر إلقاء القبض عليه يتم تعليق الأمر بآخر محل لسكن المتهم بعد عملية التفتيش ويحرر محضر تفتيش السكن بحضور شاهدين اللذان يوقعان على المحضر مع الإشارة أنه يجوز لهما الامتناع على الإمضاء ويرسل المحضر إلى القاضي الأمر (م 122 /5 ق إ ج)[1].

[1]- إمبارك بوتينة، **الأوامر القضائية" محاضرة**," دفعة ضباط الشرطة, مدرسة الشرطة بلعباس سنة2014 .

المبحث الثاني : مراقبة أعمال الشرطة القضائية

نظرا أن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، و أثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم، والحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وكيل الجمهورية

تحكم عناصر الشرطة القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري[1]، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الفرع الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات

يلزم عناصر الشرطة القضائية بوجوب، إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذا المحاضر التي حرروها[2]، وأي مخالفة لهذا الالتزام بعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي

[1]- يخضع عناصر الشرطة القضائية إلى تبعية مزدوجة إدارية لرؤسائهم الإداريين و تبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة

[2] - Traité de droit criminel, tome 11, Procédure Pénal, Voiséme Roger MERLE, édition, 1979, p. 304.

النائب العام[1]، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام[2].

وفي حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، والانتقال بسرعة لمكان لمعاينته الحادثة، واتخاذ الإجراءات، والتدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، وبعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، ومنها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، إذ جاء فيها« يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق».

إلى جانب ذلك فإن بعض الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية – في حالة الاستعجال – أو في كافة دائرة

[1]- تقرير بالمتابعة من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى محكمة تيزي وزو ضد ضابط الشرطة القضائية.

[2]-قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء، ص 119.

اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، وضبط المخالفات، والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و26 من نفس القانون، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحده سلطة التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و رفعها وبين الأمر بحفظها.

وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر[1]، وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر في فقرتها 2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر و توجيه التحري والتصرف فيه

يُناط لوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الشرطة القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الشرطة القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء، ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط

[1]- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص17.

الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر، ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات وما ورد به وما اشتمل عليه[1].

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلى، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة،إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون أعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الشرطة القضائية.

وبصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

[1]- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996، ص31.

الفرع الثالث: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، واحترام حقوق الموقوفين، وفي هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي وفعلي، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه، وفي أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.
- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1].
- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها.

- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشان كل واقعة علم به كما يقوم بإبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة في مادة 36 ق ا ج، والطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية وكدالك العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الشرطة القضائية

تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام ودلك بموجب نص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية فهم ينعون باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس.

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الشرطة القضائية من خلال التوجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة ألاختصاصه عند تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم ,كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه.[2]

يتجسد الإشراف في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنضمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات ,جرائم تبيض الأموال ,جرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام على شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة. [3]

ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون [4],والتي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الشرطة القضائية، والتي ندرجها في النقاط التالية:

---

[1] –بطاقة توجيهية رقم 382 /م ش ع ت/ 15، المتضمنة الجريدة الرسمية المعالجة للأحكام الرئيسة التي ينظمها الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن ,قانون الإجراءات الجزائية. للإشارة أنه عدل وتمم للأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المنجزة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

[2] –نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه،الجزائر، ط3، 2015ص.115

[3] –عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر سنة 2006، ص118

[4] – الـمادة 6من قانون 07/17 المعدل والمتمم للمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص 7.

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.[1] لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017المادة 15 مكرر 1 فقد تم منح الرقابة صلاحية منح التأهيل لضابط الشرطة ودلك للممارسة صلاحيات الشرطة القضائية حيت نصت المادة 15 مكرر 1 " ويتم التأهيل ضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر".

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين؛
- محضر أداء اليمين؛
- محضر تنصيب؛
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية؛
- استمارات التنقيط السنوية؛
- صورة شمسية (عند الضرورة)[2].

[1]–نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 114 و115

[2] – إمبارك بوتينة، **الرقابة على أعمال الضبط القضائي**"، محاضرة"دفعة ضباط الشرطة، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس سنة 2014.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[1]، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

وتجسيد لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر، والإنابات القضائية، والسلوك، والهيئة.

علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط ووفق الأشكال المبينة سابقا.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها. تكون التسخيرات مكتوبة، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي تصدرها، وأول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية[1]:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية؛
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية؛
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى؛
- ضمان الأمن، والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات؛
- تسليم الإستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى؛
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء؛
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية؛
- ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين[2]؛
- يمكن عند الاقتضاء– وخاصة في المدن الكبرى، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام.

1–خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لينيل إجازة المديرية العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر ،2006–2009 ، ص36 .

1–خالد قشطولي، المرجع نفسه، ص36 .

وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: غرفة الاتهـــــام

تقوم رقابة غرفة الاتهام الشرطة القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، ونوع الجزاءات التي تفرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الشرطة القضائية.

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي «تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية»، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

- ضباط الشرطة القضائية وهم (الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك

الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل و تم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين مضوا في ثلاث (03) سنوات على الأقل بهده الصفة و الدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعنيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل).[1]

- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام، والمهندسين، والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران، ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية، وحراس السواحل، وأعوان البنك المركزي، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينين بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...» [2].

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفين والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

[1]- بطاقة توجيهية رقم 382 /م ش ع ت/ 15، المتضمنة الجريدة الرسمية المعالجة للأحكام الرئيسة التي ينظمها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. للإشارة أنه عدل وتمم للأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المنجزة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

[2]- نشرة القضاة، العدد 53، طبعة 1997، ص11.

غير أنه واستنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، وأنه وحسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

يخول لغرفة الاتهام لمجلس القضائي بالجزائر العاصمة وحدها دراسة الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم، وهذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

وعليه، وقبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

1- الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية:

إن الاخلالات المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون، والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[1]، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الاخلالات المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[2].

وغني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، والتفسير الضيق له.

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها؛
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها؛

---

[1]- مغوري محمد شاهين، **القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية، بين الفعالية والضمان**، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر، 1986.

[2]- محمد ماجد ياقوت، **الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية**، الطبعة 2، 1997، ص ص 110و111.

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء؛
- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع التي تصل إلي عمله بمناسبة مباشرة مهامه؛
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات التي ينص عليها القانون؛
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.[1]

ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام – بما لها من سلطة قانونية – أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.

2- إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها. ويستفاء من صريح النص مايلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية؛
- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من

1 - إمبارك بوتينة، **الضبط القضائي** ، "محاضرة "دفعة ضابط الشرطة داخلين، مدرسة الشرطة بلعباس، سنة2014.

تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق؛

- إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[1] نظرًا لعدم وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضابط الدين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

3- إجراءات التحقيق و المحاكمة:

تنص تعديل المادة 208 في قانون 17-07 الإجراءات الجزائية على أنه « إذا طُرح الأمر على غرفة الاتهام' فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن' ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه ».[2]

من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أ- أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه «يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم

[1]- الرقابة القضائية ومسؤولية أعضائها "محاضرة" مدرسة الشرطة سيدي بلعباس ليوم 2015/05/14 .

[2] - المادة 208 معدلة بموجب القانون رقم 17-07 قانون المتضمن الاجراءات الجزائية.

يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه»[1].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها «كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية»[2].

ب- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص[3].

ج- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية والتي سبق الإشارة إليها، ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق لضابط الشرطة في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه. وعليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه «أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، والحاصل

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 26675، الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى.

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 28089 يوم 1981/11/10، الغرفة الجنائية الأولى.

[3]- - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال،النشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص53.

في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع»[1].

حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.

الفرع الثالث: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه.

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.

1- الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه « يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا». وهنا فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ. وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو الإسقاط النهائي لصفة الشرطة القضائية عن المعني، وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجزاءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بأمر القرار ولكن بالرجوع للقواعد العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرط ضروري لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها. ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332

أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة.

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه وبناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية إلى النائب العام بمجلس قضاء غرداية يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، والتهديد، الحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 297، 299، 442، 440، 91، 293، 132 من قانون العقوبات، وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ز، غ) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في 2015/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء غرداية توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم.

2- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717،[1] وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه «من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من

[1]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247.

قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار –على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا»[1].

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، والتي سبق الإشارة إليها من قبل والتي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

وهو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

[1]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة

عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية

تمهيد:

إن أعمال الشرطة القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنضيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.او أي تهاون أو خطا يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

ولقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الشرطة القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الشرطة القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية .
- المسؤولية الشخصية لعناصر الشرطة القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.
- الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

إذا ماهي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول :المسؤولية الشخصية

اقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية للعناصر الشرطة القضائية وهدا لما قد ينتسب لهم أثناء تأدية المهام من أخطاء وهي تتنوع فقد تكون أخطاء تستوجب المسؤولية التأديبية، وقد يكون الخطاء مدنيا فيسال مأمور الضبط مسؤولية مدنية وقد يصل حد الخطأ الجنائي فيترتب مسؤولية جزائية ,ولهدا فالمشرع الجزائري أخد الاتجاه الذي يجمع بين الجزاء الشخصي والجزاء الموضوعي وحسن ما فعل وهدا لتكريس الحقوق والحريات الفردية.هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، وفي الثاني إلى المسؤولية الجزائية، وفي الثالث إلى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الشرطي القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية التي تحدد وظائفهم، وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[1]، أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[2]، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب[3]، وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ،

---

[1] – الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

[2] – الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد 35، 36، 37 منه.

[3] – وهي أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية و المرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل هي مهنية إدارية، هذه الأخطاء ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم، والتي تمت الإشارة إليها في الملحق.

التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز08 أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو العزل أو تغيير نوعية المنصب.

الفرع الأول :الإجراءات تحريك الدعوى التأديبية :

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر يرفع لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، وهو النص الذي يستفاد منه أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام وأن المتابعة تكون غالبا عمليا بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، أو بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يحالون في حالة الأخطاء المهنية لسالفة الذكر إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية وكذا ممارستهم لمهامهم على مستوى كامل التراب الوطني . تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية بعد أن يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا[1]. إن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الشرطة القضائية بحيث

[1]– فرج الدين حولي ، "أساليب التحري والبحث "، :مذكرة التخرج لينيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الجزائر سنة 2009 ص 81.

لا يمكن إحالته على غرفة الإتهام أو محاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي بأنه « يتعين على النائب أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد أرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه وتحضير دفاعه فإن لم يفعل قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه»، وهذا تكريسا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لغرفة الاتهام في حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الشرطة القضائية ضابطا أو عونا، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هده الجزاءات ,فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات، وان توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية واعون لهلا مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على مستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا مادة 209 من ق ا ج.[2]

الفرع الثاني: المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهنية:

تشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية عدة أوجه وهذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم ونظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الإتهام والمتمثلة أساسا في:

*عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها؛

ح *التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هدا الأخير التحريات بشأنها؛

*توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك؛

---

[1]– مادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 2017/03/27 .

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص305.

*خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات لأشخاص غير مؤهلين لذلك؛

- خرق الإجراءات المحددة قانونا لاسيما تفتيش المنازل، وكذا حالات المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم[1].

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الشرطة القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الشرطي القضائي إلى درجة الخطأ الجزائى طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[2]، بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين للشرطة القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، وقبل دلك نتعرض إلى أركان المسؤولية الجزائية الخطاء والأهلية تم أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية تم نتطرق إلي سير الإجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبه يعاقب هذا الأخير، إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية والتي تتمثل في إلتزام شخص

[1] – إمبارك بوتينة، مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية "محاضرة" دفعة ضباط الشرطة ,مدرسة الشرطة سيدي بلعباس 2015

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص352.

بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما:

1- الخطأ: وهي إتيان فعل مجرم ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها، والخطأ نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي.

ب-الأهلية: لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها. فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون.

- وتعد ممارسة السلطة على النحو القانوني سببا من سباب الإباحة ومثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة ومطابق القانون، كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية إلى الشرطة القضائية بتفتيش منزل المتهم بارتكاب الجريمة فلا يعتبر أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة انتهاك حرمة منزل والتالي يجب توفر الشروط التالية:
  - صدور أمر رئيس إداري يخوله القانون سلطة إصدار هذا الأمر؛
  - خضوع المرؤوس إداريا للرئيس؛
  - مطابقة الأمر الصادر للقانون.

فإذا توفرت لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر مع حسن النية والاعتقاد بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة وسبق التثبت والتحري ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف كلية فلا يسأل لا عن جريمة عمديه ولا عن جريمة خطئيه.

أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن تستخلص المحكمة اعتقاده بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة وقيامه بالتثبت والتحري فإنه لا يسأل جزائيا عن جريمة عمدية وإن جاز مساءلته رغم ذلك عن جريمة خطئية[1].

[1] – مروان محمد و نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د ت ن، ص 175.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف 40459 بتاريخ 1984/10/16 ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل، ذلك أنه أدعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له، فإن هؤلاء القضاة في الدعوى بإدانة الطاعن عن دون التحقق من توافر المسؤولية كان لذلك قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب – ومتى كان ذلك – فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله ويستوجب قبوله.

قد يرتكب عنصر الشرطة القضائية انتهاكات و تجاوزات أو اعتداء على الحقوق الفردية وهي أخطاء قد ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له و بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية[1]، حسب نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[2].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

أولا: جريمة الاعتداء على الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل

[1] – إن الجريمة المرتكبة سواء خارج أو بمناسبة مباشرة المهام المنوطة الشرطة القضائية و عند قيام المسؤولية الجزائية فإن إجراءات المتابعة تختلف بحس الفئة ، فإذا كان محل المساءلة الجزائية ضابط الشرطة القضائية تطبق أحكام المادة 577، أما الأعوان و الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم يخضعون للإجراءات العادية في المتابعة الجزائية.

[2] – تنص المادة 39 من دستور 2016 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات.

إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

1- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[1]، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدي، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر «كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة».

التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات». وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق واحتجازه إلا وفقا لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه.

[1] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائرية**، المرجع السابق، ص360.

ثانيا: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليه في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الشرطة القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون[2]، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، وهنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

---

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص468.

[2] –القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص99.

– قرار جنائي في 04 مارس 1969، نشرة القضاة 1969، ص56.

ثالثا: جريمة إفشاء السّر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الشرطة القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الشرطة القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية. وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[1].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، طبعة 2002، ص243.

المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية «إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية»[1]، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

[1]– المادة 577 قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء غرداية باعتباره مجلس تدريبنا، وفي هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء غرداية أمرًا بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة[1].

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 [2]، و أهم ما جاء في هذا القرار «أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو شرطي شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بغرداية بتكليف زميله المنيعة أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال...».

---

[1] – الأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص 235/ر.م.ق/05 المؤرخ في 2005/11/08 عن مجلس قضاء تيزي وزو.

[2] –قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25–ملف رقم 135281–عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997 ص127.

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الشرطة القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية رجال الشرطة القضائية

إن رجال الشرطة القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصود بعمليات الشرطة القضائية أو بالغير، والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الشرطة القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الشرطة القضائية؟، و ما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الشرطة القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الشرطة القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون المدني، والمادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية «يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»، كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها» وتنص المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه « يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية».

ولهدا سنتطرق إليه في دراستنا هد للمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الشرطة القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

قبل ذلك لا بأس أن نعرج إلى القانون الفرنسي–باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية– لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي و لغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الإجراءات المدنية الفرنسي[1] وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، و ابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، حتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الشرطة القضائية بما فيهم الأعوان والضباط[2].

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الشرطة القضائية، و لكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة[3].

أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص « يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون». وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا

---

[1] – Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: P, 275-276·

[2] –Ibid, 390.

[3] – في هذا الإطار أصدرت محكمة ليون المدنية بتاريخ 25 مارس 1996 حكما تمسكت من خلاله اختصاصها في الدعوى المرفوعة ضد مفتش الشرطة القضائية و هو يمارس أعماله القضائية غير أن المحكمة قررت أن الإجراءات التي يجب أن تتبع ضده في هذه الحالة هي إجراءات دعوى المخاصمة و بما أن هذه الإجراءات لم تتبع فالمحكمة قضت بعدم اختصاصها.

وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية

إذا كان أحد عناصر الشرطة القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الشرطة القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الشرطة القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الشرطة القضائية حيث تعرض المضرور في مركز الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة – تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى, تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات – وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال. وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية

[1] – أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، 2003، ص، 110.

تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الشرطة القضائية[1].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات– وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي.

أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، و عليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

[1]– قرار مجلس الأعلى– الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل مجموعة أحكام القضاء الإداري، أبو شحاذة و خلوفي، عن الدكتور حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري، ص 312.

[2]– أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص، 109.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية:

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفًا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[1].

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون و خارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون[2].

إن الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، وخرقه للضوابط التي صرح بها القانون، فما هو تعريف البطلان وأنواعه؟، وما هي حالاته والآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

---

[1] – أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص، 109

[2] – نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، مصر، طبعة 2003، ص17.

المطلب الأول: تعريف البطلان وأنواعه

إن الصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الشرطة القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

الفرع الأول: تعريف البطلان:

البطلان هو الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية شانه عدم إنتاجه الأثر القانوني[1]، والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا.

الفرع الثاني: أنواع بطلان الإجرائي

يترتب البطلان الإجراءات سواء القانوني أو الجوهري على مخالفة القواعد الإجرائية، والقاعدة الإجرائية قد تتعلق بالنظام العام وقد تتعلق بمصلحة الخصوم، وبناءا على ذلك ينقسم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

ونظرا للأهمية القصوى في الميدان العملي لهذا التقسيم لما يترتب عليه من آثار على إجراءات الدعوى الجزائية بوجه عام وإجراءات التحقيق الإبتدائي بوجه خاص، فإن القضاة في كل مرة تواجههم هذه المسألة مدعوون لالتزام الدقة في مميزات كل نوع للقول بأن مخالفة إجراء معين يترتب عليها بطلان مطلق أو نسبي[2].

لذا سنتعرض في هذا (أولا)إلى البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام ثم إلى البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم **(ثانيا)**.

---

[1]- احمد الشافعي ، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة**، ط3، دار هومه ، الجزائر، 2005 ، ص 11 .

[2]– سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجرائي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص 89.

أولاً: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إليهما، في حين أن قضاء المحكمة العليا استقر على استعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[1].

ومن ثم سنتطرق إلى مفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام ثم نتناول تعريف النظام العام .

1/ مفهوم البطلان المطلق: البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام[1]، ومن يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يرى أنهما مختلفان في خصائصهما وآثارهما، فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره، كما أنه لا يمكن تصحيحه، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه.

أما من يرى أنهما يتفقان في أنهما لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك، كما يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

والاتجاه السائد يرى أنه لا يوجد فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، كما أن المحكمة العليا تكتفي بالقول أن الإجراء باطل لتعلقه بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق، ولمعرفة مدى تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم فإنه لا بد من التطرق إلى فكرة النظام العام.

2/ **تعريف النظام العام:** إن فكرة النظام العام من الأفكار السائدة في أغلب التشريعات وفي معظم فروع القانون، نظرا لما تكتسيه من أهمية في تحديد قواعد النظام القانوني، ورغم أن هذه

[1] – أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 53.

الفكرة تتسم بالتجريد والعمومية والمرونة فإن هناك من حاول تعريف النظام العام في الإجراءات الجزائية، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية[1]، ورأى آخرون أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد[2].

إلا أن المشرع لم يحاول إعطاء تعريف للنظام العام أو تحديد معناه وبالتالي كان لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام. ذهب فريق إلى أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف[3]، وهناك من يرى أن الفيصل في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام هو قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية للتصرف فيه فإن كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وإلا لم يكن متعلقا به[4].

واعتبر بطلانا من النظام العام مشاركة أو قيام قاضي التحقيق بالفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته هذه، وكذا عد بطلانا من النظام العام سماع المتهم بعد أدائه اليمين، وعدم قيام الخبير غير المقيد بالجدول بأداء اليمين قبل مباشرة إجراءات الخبرة.

ثانياً: البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم

سنتطرق لهذا النوع من البطلان كما يلي: تعريف البطلان النسبي تم معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي.

---

[1]– عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999، ص 567

[2]– جيلاني بغدادي، **التحقيق**، مرجع سابق ص 250 .

[3]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص ص 55و56 .

[4]– عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص580.

1 / تعريف البطلان النسبي: البطلان المطلق يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع بينما وضع البطلان النسبي لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات لها، وبالتالي فهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[1].

2 / معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي: يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، ولذلك يقتصر مجاله في الأحوال التي ترد المخالفة فيها على قاعدة إجرائية تحمي مصلحة تقبل التصرف فيها، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية[2].

ويعد الإجراء أو القاعدة متعلقة بمصلحة الخصوم إذا كان منطويا على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم مثل الشهادة والخبرة والمعاينة حيث يحيط القانون هذه الإجراءات بضمانات معينة لصالح المتهم حتى يثق في الدليل المستمد منها، ومن ثم فإن الإجراءات الماسة بحرية المتهم وأمنه تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفتها[3].

ولهذا تبرز أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في المظاهر الآتية:

1- إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فإنه يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمامها[4].

---

[1]- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص40.

[2]- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص61 .

[3]- سليمان بارش، المرجع نفسه، ص40

[4]- قرار جنائي صادر في 1987/11/27 ملف رقم 21643 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المرجع السابق ص 115.

- البطلان النسبي لا يتمسك به إلا الشخص الذي تقررت القاعدة التي تمت مخالفتها لصالحه ويتم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- لا يجوز التنازل عن البطلان المطلق، في حين يجوز التنازل عن البطلان النسبي.

المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان و آثاره:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالضبط في البابين الأول والثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري والبحث عن الجرائم والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية .

الفرع الأول : حالات البطلان القانونية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هده الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي :

أولاً: بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 و47 اج :

تقرر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقرر في المادتين 45و47 من نفس القانون وهما المادتان المقررتان لوجوب أجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه وبحضور شاهدين وان يتم في المواعيد القانوني بين الساعة الخامسة(5) صباحا والثامنة (8) مساءا وفق ما سبق التعرض إليه في البحث و التحري وما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات فتنص «يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادة 45و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان»[1]

ثانياً: بطلان الاستجواب حرف المادتين 100-105 ق ا ج :

بناءا على المادة 157 اج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 المتعلقتان بالحضور الأول واحترام حقوق المتهم والمدعي

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، مرجع سابق، ص478 .

المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما المتعلقتان بالاستجواب وسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتهما بطلان نفسه وما يتلوه من إجراءات[1].

الفرع الثاني : حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية :

بناء المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية «يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية التي يترتب عنها خرق لحقوق الدفاع وحقوق خصوم الدعوى وتعتبر ضمن تلك الحقوق المترتبة للبطلان عند مخالفتها :

-عدم الاستجواب المتهم واو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية ؛

- عدم إبلاغ الخصوم بمواعيد إجراء التحقيق ؛

- عدم إبلاغ الخصوم بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق؛

- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام؛

- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية معينة سبق له وان حقق فيها ؛

- الاستناد لاعتراف المتهم تحت التعذيب أمام ضابط الشرطة القضائية ؛

- أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة بناءا على إنابة قضائية عامة.[2]

خلاصة: بناءا على المادة 106 ق ا ج فانه يجب سحب أوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق ووضعها تحت تصرف كتاب المجلس القضائي كما يمنع استنباط عناصر او اتهامات منها ضد الخصوم في المرافعات ولا تعرضوا لجراء لمحامين .

الفرع الثالث :اثأر بطلان الإجراءات:

بطلان إجراءات التحقيق لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون وذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه وإنما لابد أن يحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن تفصل فيه إحدى الجهات القضائية المختصة بذلك.

---

[1]-عبدالله أوهايبية، **شرح الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، مرجع سابق، ص479 .

[2] – امبارك بوتينة، **بطلان الإجراءات الجزائية** "محاضرة" دفعة ضباط الشرطة ,مدرسة العليا للشرطة سيدي بلعباس,سنة 2015 .

وبعد أن تحكم هذه الجهة القضائية بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به، يجب معرفة مصير هذه الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى. تظل الإجراءات المباشرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية مهما كان نوع البطلان الذي يلحق بالإجراء، وعندما تفصل الجهة القضائية في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد نطاقه ومداه ويمكنها في حالة الحكم بالبطلان اتخاذ موقفين مختلفين:

فإما أن تقرر أن البطلان لا يلحق إلا الإجراء المعيب نفسه (**أولا**) أو أن تمدد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له (**ثانيا**).

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا ويصبح كأن لم يكن[1]، ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدما.

ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية[2]، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم اثر إجراء صرح ببطلانه.

كما أن إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال ما نتج عنه إذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[3].

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 43.

[2]- سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجرائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة, ص 97 وما يليها.

[3]- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 270.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/12/07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29815 بإبطال قرار الإحالة على محكمة الجنايات الذي لم يراع أحكام المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات[1].

وطبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب والمواجهة.

والخبرة يمكن أن تمسها مخالفة الإجراءات مما يؤدي بالنتيجة إلى إبطالها، وعدم أداء الخبير غير المقيد في الجدول لليمين القانونية يترتب عنه بطلان الخبرة فقط، وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمكن أن يتعداه إلى الإجراءات اللاحقة لها.

ثانيا: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس الآثار فإذا كانت هذه الآثار تلحق وجوبا بالإجراء المشوب بعيب البطلان، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل، أما استقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق.

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 159 و191 من نفس القانون، إذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات اللاحقة له.

فإذا تعلق الأمر البطلان المنصوص عليه بالمادة 157 فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا، أما إذا تعلق الأمر بالمادتين 159 و191 من قانون الإجراءات الجزائية فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وسنتناول ذلك كالآتي:

[1] – جيلالي بغدادي، **التحقيق**، مرجع سابق، ص 256.

1/ امتداد أثر البطلان القانوني:

وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء المواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ونتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة ولا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له[1].

وكذلك يكون الحكم عندما يتعلق الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/11/24 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29091 أنه يمتد البطلان وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل(المادة 1/157) إذا كان الأمر متعلقا بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائيا من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه[2].

ولا تطبق هذه الحالة على جميع حالات البطلان القانوني وإنما فقط على الحالات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا لا يطبق هذا الامتداد على بطلان إجراءات التفتيش رغم أن المشرع رتب عليها بطلانا قانونيا في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم ينص صراحة على أن بطلان التفتيش يلحق وجوبا الإجراءات اللاحقة لهما وترك للقضاء تقرير امتداد أثر البطلان من عدمه[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، مرجع سابق، ص 192.

[2]- جيلالي بغدادي، **التحقيق**، مرجع سابق، ص 256.

[3]- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 275 وما يليها.

وهناك من يرى[1] أن سبب امتداد أثر بطلان استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما وجوبا إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل لكون البطلان هنا مطلق، وأن غرفة الاتهام إذا تؤسس قرارها بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له على نوع البطلان الذي تقرره.

فإذا كان البطلان نسبيا تقصره على الإجراء المعيب فقط، وإذا كان البطلان مطلقا فيجب أن يمتد أثره كليا أو جزئيا.

غير أن هذا الرأي لم يأخذ به الفقه[2]، ولم يتبناه القضاء إذ أن القاعدة العامة هي عدم جواز التنازل عن البطلان المطلق في حين أنه يمكن التنازل عن البطلان المقرر في المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعيار المعتمد هو العلاقة الموجودة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له.

2/ امتداد أثر البطلان الجوهري

في هذه الحالة هناك نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 إجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا .

ونفس الحكم نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوضحت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها فان إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة.

ويترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة غالى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- جيلالي بغدادي، **التحقيق**، المرجع السابق، ص 256.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 276.

ويخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمده قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه إلى عدم تحديد الإجراء الجوهري عن غيره، فمخالفة الإجراء الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلا، وبناءا عليه فإن امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح[1].

وباستقراء قضاء المحكمة العليا نجد أنها أكدت أكثر من مرة أن أثر بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل[2].

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرر بطلان الإجراءات:

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم، حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب، ونصت المادة 161 من قانون الإجراءات

---

[1]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 279.

[2]– قرار جنائي صادر في: 1988/11/08 ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 205 وما يليها.

أيضا: قرار جنائي صادر في: 1989/01/03 ملف رقم 55298، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 207 وما يليها.

كذلك: قرار جنائي صادر في: 1981/04/21 ملف رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

الجزائية على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع.

وسنتطرق إلى ذلك في فرعين، **الفرع الأول** اختصاص غرفة الاتهام و**الفرع الثاني** اختصاص جهات الحكم.

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام.

إن قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان سواء قام به بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، كما أن المتهم والمدعي المدني لا يجوز لهما طرح البطلان على غرفة الاتهام.

ونتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق ولها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:

أولا: بمناسبة استئناف أوامر التحقيق :

وقد أشارت المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للأطراف استئنافها أمام غرفة الاتهام[1]، وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في الوضع بالحبس المؤقت ورفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إضافة إلى الأمر بالرقابة القضائية والأمر بإجراء خبرة وغيرها من الأوامر المذكورة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بالنسبة للطرف المدني فإن الأوامر التي يجوز له استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 وهي الأوامر الخاصة بعدم إجراء تحقيق وبأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية إضافة إلى الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في مسألة اختصاصه.

[1]– أصبح بإمكان التهم استئناف هذه الأوامر بموجب القانون 13/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 69 مكرر، إلا أنه يلاحظ أنه حرم المدعي المدني من استئنافها لأن المادة 173 لم تعدل.

وعندما تخطر غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها في عريضة الاستئناف[1] فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها.

لذلك لا يمكن للأطراف (المتهم والطرف المدني) بمناسبة هذا الاستئناف تقديم وجه خارج عن موضوعه من أجل مراقبة صحة الإجراءات، ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكنها رفعها أمام غرفة الاتهام، لذا لا يمكن إثارة بطلان الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي[2].

ويرى الفقه في تعليقه على هذه الوضعية أن هذا القضاء هدفه تفادي لجوء الأفراد بسهولة إلى الادعاء بالبطلان لتعطيل إجراء التحقيق وبتأكيد الأثر الناقل للاستئناف المؤسس على المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحصر سلطة إخطار غرفة الاتهام في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، فإنه يقضي على بصيص الأمل الذي يراود المتهم والمدعي المدني في إيصال غرفة الاتهام التماساتها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إبطال الإجراءات في حالة الرد عليه أو عدم الرد عليه[3].

ثانيا: بمناسبة تسوية الإجراءات:

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فإن الأمر يختلف تماما إذا ما أخطرت بكل النزاع وأحيل إليها ملف التحقيق بكامله من أجل الفصل في إجراءات التصرف فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة إذ أنها تستعمل سلطاتها هنا كجهة قضائية كاملة الاختصاص.

---

[1]– قرار جنائي صادر في 1991/06/02 ملف رقم 624 76، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993، ص 313 وما يليها.

[2]– براهيم بلعليات: **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهاد المحكمة العليا 'دراسة عملية تطبيقية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 ، ص 59.

[3]– حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، مرجع سابق، ص ص 197 و198.

فمتى انتهى التحقيق الابتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، إلا انه إذا كان القرار بألا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي المدني ويطرح البطلان بذلك على الغرفة[1].

وفي حالة فصل غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية. وهنا على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات وإثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها تحت رقابة المحكمة العليا[2].

وفي هذه المرحلة يكون لأطراف الدعوى من متهمين وأطراف مدنية إثارة والتمسك بأوجه وأسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وإذا لم يثر الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الاتهام باستثناء تلك التي كانت تجهلها ولم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار، فإنه لا يمكنها بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو المحكمة العليا بسبب تغطية وتصحيح قرار غرفة الاتهام لجميع حالات البطلان السابقة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1968/10/08 من الغرفة الجنائية وكذا قرار صادر في 1981/01/22 ملف رقم 22641 للغرفة الجنائية الثانية[3].

وقد قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 1986/12/16 أن عدم تبليغ الخبرة للمتهم هو من الإجراءات التي تقع لدى قاضي التحقيق وكان على الطاعن أن يقوم بهذا لدى قاضي

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 319.

[2]- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 216.

[3]- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص ص 176 و177.

التحقيق أو أمام غرفة الاتهام لكنه لم يفعل وأن قرار غرفة الاتهام قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وقد غطى جميع الإجراءات[1].

وعلى غرفة الاتهام إذا اكتشفت أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم[2]، وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له[3].

وفي هذه الحالة تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لغرفة الاتهام إما أن تلغي الإجراء الباطل وتأمر بإحالة الإجراءات إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق إبتداءا من الإجراء الباطل دون ضرورة لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي تحقيق آخر، وإما أن تتصدى لموضوع الإجراءات وتعين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق تكميلي، وقد جاء في القرار الصادر في 1986/04/15 والمشار إليه آنفا أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان إجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.
كما تطبق أحكام التحقيق القضائي على إجراءات التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى تسوية الإجراءات بناءا على طلب النائب العام وفي جميع الحالات يستأنف التحقيق من الإجراء الباطل.

ويخضع قرار غرفة الاتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- براهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 97.

[2]- قرار جنائي صادر في: 1986/04/15 ملف رقم 47019، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 265 وما يليها.

[3]- قرار جنائي1981/04/21 رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

الفرع الثاني: اختصاص جهات الحكم

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب البطلان والحكم به مادام التحقيق ساريا، لكن هذا الباب يكون موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان إجراءات التحقيق لذلك فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أما جهات الحكم.

إلا أن سلطة جهات الحكم محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة وفي بعض الحالات منعدمة تماما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات[1]، وسنتناول هذه الحالات في الآتي:

أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان:

نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه بالمادتين 157 و159 والبطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 157 من نفس القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقة بسماع المتهمين والمدعي المدني.

كما تنص المادة 1/168 من ق ا ج على وجوب تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلى محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه. فإذا تحقق سبب من أسباب البطلان المشار إليه بالمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وفقا لهذه الأحكام يجوز لمحكمة الجنح أو المخالفات الفصل في البطلان وتقريره، غير أن ذلك مشروط بوجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع من قبل

---

[1]–سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 42.

[2]– يرى الأستاذ أحمد الشافعي أنه لفهم سياق المادة 161 يجب إضافة الفقرة الآتية " في حالة المادة 170، أو في حالة الفقرة الأولى من المادة183، إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوب بهذا البطلان تحيل ملف الإجراءات إلى النيابة للسماح لها بإخطار قاضي التحقيق من جديد، مع مراعاة أحكام المادة 525 إذا كان الأمر يتعلق بالمجلس"، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 230.

الخصوم تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع، كما أنه لا يجوز للمحكمة لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام وفقا للمواد 164 و196 من قانون الإجراءات الجزائية لأن قرارها يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة.

وللأطراف من ناحية أخرى أن تتنازل عن التمسك بالبطلان أمام المحكمة وفقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وعموما نميز في صلاحية محكمة الجنح والمخالفات في الحكم بالبطلان بين حالتين:

1- عند إحالة الدعوى إليها بقرار من غرفة الاتهام: في هذه الحالة وطبقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة لا يجوز لها الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن قرار الإحالة يطهر ملف الدعوى مما قد يوجد به من عيوب في إجراءات التحقيق الإبتدائي، حتى ولو لم يثر الخصوم هذه العيوب إذ أن الغرفة مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع وتراقب إجراءات التحقيق، ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم إلى محاميه أثناء التحقيق بالملف[1].

2- عند إحالة الدعوى إليها بأمر صادر من قاضي التحقيق: عندما تخطر محكمة الجنح أو المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق يمكن للأطراف خاصة المتهمين والأطراف المدنية التمسك بالبطلان وإثارته أمام محكمة الجنح وهو ما لم يكن مخولا لهما أثناء السير التحقيق.

غير أن هذا الحق في إثارة البطلان أمام هذه الجهات ليس حقا عاما ينصب على كافة إجراءات التحقيق بل ينصب على حالات محدودة ذكرتها المادة 161 ق ا ج بشرط عدم تنازل الأطراف عنها وإثارتها قبل أي نزاع في الموضوع وإلا كانت أوجه البطلان غير مقبولة شكلا.

وقد قصر القضاء الفرنسي حالات البطلات التي تفصل فيها محكمة الجنح بالبطلان القانوني أما البطلان المتعلق بمخالفة أو خرق القواعد الجوهرية فقد اشترط فيه أن يلحق ضررا

[1]- نقض فرنسي 1958/03/06، أشار إليه أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص320.

بالخصوم طبقا لمبدأ لا بطلان بدون ضرر[1]، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 208 إجراءات فرنسي.

أما القانون الجزائري فقد وسع من حالات البطلان الخاصة بالتحقيق وهو الأمر الواضح من نص المادة 1/161 ق ا ج التي تتيح لجهات الحكم الفصل في حالات البطلان الجوهري الخاصة بالتحقيق إضافة إلى حالات البطلان القانوني.

وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 أنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك[2].

واعتبرت في قرار آخر أن إغفال القيام بإجراء تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني لمدة 24 ساعة برسالة مضمنة كما هو منصوص عليه المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية يشكل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات يؤدي إلى النقض[3].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح مصير الدعوى بعد أن تقضي المحكمة باستبعاد الإجراءات الباطلة من عناصر التقدير التي كونت منها قناعتها، ولم يحدد الطريق الذي ينتهجه القضاة عند إلغاء الإجراءات خصوصا إذا ألغى أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

مما يستدعي تدارك هذا النقص بتعديل المادة 161 ق ا ج قياسا على نص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص إذا كان الحكم باطلا بسبب انتهاك أو إغفال لا يمكن تداركه لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع فيقوم حينها بإلغاء الإجراءات الباطلة ويتولى هو نفسه أو يعين أحد القضاة المشكلين له بإجراء

---

[1]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص237 وما يليها.

[2]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص116.

[3]– قرار جنائي صادر في:1984/11/27 ملف رقم 28464، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص 297 وما يليها.

تحقيق في القضية وبعد الانتهاء من التحقيق يعيد القضية إلى الجدول ويفصل فيه، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقرار لها صادر في 1981/04/07 طعن رقم 22839[1].

ثانيا: صلاحية المجلس القضائي بالفصل في البطلان

تختص جهة الاستئناف بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق بشرط أن تكون الأطراف قد أثارت هذا الدفع من قبل أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهنا يمكن للمجلس أن يقوم بمعاينة حالات البطلان والفصل فيها باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام. وقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/27 في الطعن رقم 22147 عن الغرفة الجنائية الأولى بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأكدت في قرار آخر صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22624 أن من يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق يتعين عليه أن يثيرها أمام قضاة الموضوع[2]. وتطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، إلا أنه يجوز للشخص الذي اعتبرت محاكمته محاكمة حضورية في غيابه طبقا للمواد 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم للمجلس قبل أي دفاع في الموضوع طلب بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي. إلا أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة فهو مخول فعلا بشرط احترام حدود الأثر الناقل للاستئناف اعتبارا لصفة المستأنف بحق وبواجب التصدي، بمعنى أن المجلس لا يلغي الحكم المستأنف فقط بل يلغي أيضا إجراءات التحقيق ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: صلاحية محكمة الجنايات للفصل في البطلان

بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع إجراءات التحقيق السابقة التي يشوبها البطلان بمجرد أن يكتسب حجية الشيء المقضي فيه

[1] – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص127.

[2] – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المرجع نفسه، ص ص 114 و115.

ويصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض[1].

وتنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذا ذلك المترتب عن عدم احترام مضمون المادة 168 من نفس القانون، وهو نص لا يتضمن الإشارة صراحة إلى أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب السابقة لإجراءات التحقيق.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه[2]، وبالتالي لا يمكن إثارة أوجه البطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي به كما ليس لها أن تتنازل عن الفصل في القضية بعد صدور قرار نهائي بإحالتها إليها، وعليه فإن عدم الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي إلى بطلان إجراءات التحقيق فيما بعد شكلا.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات فإنه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف إثارتها، ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و271 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يحرر محضر بكل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم بحضور محاميه، ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/20 ملف رقم 45841 عن الغرفة الجنائية الأولى[3].

---

[1] –Aissa DAOUDI , Op-cit, p 89.

[2] – قرار جنائي صادر في: 1988/11/22 ملف رقم 50040، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 184 وما يليها.

[3] – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص 114.

رابعا: شروط الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا

بديهي أن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم[1]، وبالتالي فالمحكمة العليا لا تفصل في وجود البطلان من عدمه وإنما تقوم بتقدير فيما إذا كانت الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وجهات الحكم قد قدرت تقديرا حسنا حالات البطلان المعروضة عليها التي أثارها الأطراف أو التي قضت بها تلقائيا لتعلق البطلان بالنظام العام.

وقد رأينا أنه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تتم إثارتها أمام قاضي الموضوع إذ تعتبر في هذه الحالة أوجها جديدة باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وحينها يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها لأطراف[2].

أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه فإنه يمكن إثارته أمام المحكمة العليا والتمسك به من طرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادة 501 التي نصت " لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا.

غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

---

[1]- تنص المادة 06 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها " بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية".

[2]- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 258.

ولقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المحكمة العليا في عدة قرارات وهكذا قضت في قرارها الصادر في 1981/04/07 ملف رقم 22509 عن الغرفة الجنائية الثانية بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه أما إذا لم يفعل اعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وسقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

[1]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص 114.

خاتمة

خـــــــاتمـــــــــــــة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم المحاور التي يثيرها موضوع آليات لرقابة على أعمال الشرطة القضائية، ومحاولين التأكيد على أن تحديد صلاحيات القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الشرطة القضائية، والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون.

ولكن من أهم النتائج المتوصل إليها :

- إن حسن سير أعمال الشرطة القضائية وكفالة الاحترام حقوق وحريات الأشخاص أثناء التحقيق؛
- تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص؛
- الاهتمام بتوفير وتعزيز الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون واحترام مبدآ الشرعية وما يوفره من ضمانات الأشخاص؛

ومن الاقتراحات الضرورية لإيجاد آليات للرقابة فهي كالآتي:

- أن تتاح لهم سائر الوسائل الكفيلة بحسن سير وانجاز؛
- المحافظة على المصلحة العامة وبين الوظيفة؛
- بدل العناية الكامنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الشرطة القضائية لعمل معين؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفرد المجتمع؛
- الحرص دوما على احترام القوانين والتنظيمات المعول به؛
- تعزيز العلاقات بين الشرطة القضائية والقضاء؛
- ضرورة تجسيد الرقابة الرئاسية والقضائية لأعمال الشرطة القضائية؛

- حسن اختيار عناصر الشرطة القضائية وحسن تكوينهم وإعدادهم لهده المهمة النبيلة لي تطبيق وتنفيذ القانون؛
- تظافر جهود الأطراف ومختلف الأجهزة وهدا لضمان والتعاون والتنسيق ورفع التحريات التي تواجه العالم.

كما هي ذات دلالة وعمق العبارة التي قالها أنريكو فيري «**إن قيمة القوانين تقدر بقيمة المكلفين بتطبيقها**».

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادرة في7 مارس 2016

ب-القوانين:

2-قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
3-قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 06/23 / 2015.
4-قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2017/03/27
5-قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
6-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/أوت/2004 المتعلق بالممارسات التجارية.
7-القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل في المعاينة المخالفات العمل.
8-قانون الجمارك رقم 04/17 المؤرخ في 16 أفريل 2017
9-القانون رقم 03/02 المؤرخ في 05/أوت/2002 المتعلق باختصاصات أعوان البريد والمواصلات.

ج-التنظيمات:

1-بطاقة توجيهية رقم 382 /م ش ع ن/ 15، المتضمنة الجريدة الرسمية المعالجة للأحكام الرئيسة التي ينظمها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن ,قانون الإجراءات الجزائية. للإشارة أنه عدل وتمم للأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المنجزة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

2-قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية ،دار النشر، النخلة الجزائر.
2- (ـــ ، ، ـ) **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، 2002.
3- (ـــ ، ،ـ) **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004/11/10 مدعم بالاجتهاد القضائي 2006/2005**، منشورات بيرتي.

4- أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

5- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة نظريا وتطبيقيا في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الإسلامية**، دار هومة للطباعة، 2003.

6- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1985.

7- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة 2003.

8-براهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهاد المحكمة العليا 'دراسة عملية تطبيقية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004

9-جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"**، دار هومه ، الجزائر، 2013،

10- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية الديوان الوطني التربوية التربوية، 1999.

11- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال،النشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

12- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3،

13- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007،

14- سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجرائي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، 1999.

15- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، دار المنشورات الحقوقية، 1993.

16- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، توزيع دار الكتاب الحديث 1998.

17- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر سنة 2006

18- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1991

19- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، دار هومة، 2009.

20- عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية. 2004.

21- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام**، الكتاب الأول، دار هومه، ط2، 2015

22- علي شملالي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، نسخة معدلة ومنقحة 2017 .

23- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999

24- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2008

25- محمود محمود مصطفى، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1985.

26- مروان محمد و نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، مصر، د ت ن.

27-معراج جدايدى، **في الإجراءات الوجيز الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2002.

28- مغاوري محمد شاهين، **القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان**, توزيع دار الكتاب الحديث ,1986 .

29- نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003.

30- نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة،الجزائر، ط3، 2015

ب- المذكرات والمحاضرات

1-حسن فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة للقانون المصري والفرنسي والجزائري**، رسالة دكتوراه.

2- خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لينيل إجازة المديرية العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر ،2006-2009.

3- إمبارك بوتينة، "**محاضرات الشرطة القضائية**"، دفعة ضباط الشرطة, مدرسة الشرطة بلعباس سنة 2014 -2015.

ب- المجلات:

- المجلات الخاصة

1- المجلة البيداغوجية: تصدر عن المدرسة التطبيقية للأمن الوطني بالصومعة كل ستة أشهر، عدد 1، 2003.

2- مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطنين عدد 7، ديسمبر 2003.

- المجلات القضائية

1- المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1994.

2- نشرة القضاة العدد الثالث جويلية 1996.

3- المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997.

4- المجلة القضائية العدد الأول طبعة 2001.

5- نشرة القضاة طبعة 1969.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- STEFANIE, et LEVASSERE: Droit pénal Général et Procédure Pénale, précis DALLOZ, 1960.

2 – Marcelle LECLERE: Evolution de la compétence territoriale des officiers de la police judiciaire, DALLOZ , 1961.

3 - Charles PARRA: traite de procédure pénale policière, étude théorique et pratique, librairie article quillt paris, 1990.

4 - Roger MERLE, et André VITU: traite de droit criminel, tome 11, procédure pénale, voiseme, édition 1979.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة الاختصارات

ملخص

مقدمة.....1

الفصل الأول: صلاحيات الشرطة القضائية

تمهيد **5**

المبحث الأول: صلاحيات الشرطة القضائية: **6**

المطلب الأول: صلاحية التوقيف للنظر **6**

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر 7

الفرع الثاني: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر 9

الفرع الثالث: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر.....11

المطلب الثاني: صلاحية التفتيش:.....13

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش.....14

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش:.....16

الفرع الثالث: حالات الخروج عن مواعيد القانوني.....18

المطلب الثالث: إلقاء القبض على الأشخاص: **20**

الفرع الأول: تعريف القبض الحالات العامة.....21

الفرع الثاني: الحالات القانونية الخاصة: 21

الفرع الثالث :مواعيد ومكان تنفيذ القبض : 24

المبحث الثاني : مراقبة أعمال الشرطة القضائية..... **26**

المطلب الأول: وكيل الجمهورية..... **26**

الفرع الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات.....27

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر و توجيه التحري والتصرف فيه.....28

الفرع الثالث: مراقبة التوقيف للنظر 30

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الشرطة القضائية **31**

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....32

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....33

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.....33
المطلب الثالث: غرفة الاتهـــام.....35
الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام 35
الفرع الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.....37
الفرع الثالث: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها 42

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبةعن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية

تمهيد:.....**46**
المبحث الأول :المسؤولية الشخصية.....**47**
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية.....47
الفرع الأول :الإجراءات تحريك الدعوى التأديبية : 48
الفرع الثاني: المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهنية:.....49
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية.....50
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية.....50
الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.....52
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية.....56
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية رجال الشرطة القضائية.....58
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.....58
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.....59
الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية.....61
المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية:.....63
المطلب الأول: تعريف البطلان وأنواعه.....64
الفرع الأول: تعريف البطلان 64
الفرع الثاني: أنواع بطلان الإجرائي.....64
المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان و آثاره: 68
الفرع الأول : حالات البطلان القانونية:.....68
الفرع الثاني : حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية :.....69
الفرع الثالث :اثأر بطلان الإجراءات:.....69
المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرر بطلان الإجراءات: 74
الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام. 75
الفرع الثاني: اختصاص جهات الحكم.....79

الخـاتمــة.....87
قائمة المصادر والمراجع 90
فهرس المحتويات:.....90